



قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2018م
بشأن

تنظيم خدمة تخصيص المرافق المدرسي للمعاق في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم، رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1995م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2007م بنظام صرف الاعانات والمساعدات الاجتماعية للمواطنين في إمارة الشارقة وتعديلاته. وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

في سبيل انجاح عملية دمج المعاقين في المدارس الحكومية بأمانة الشارقة وتقديم المساندة اللازمة لهم تتولى دائرة الخدمات الاجتماعية بالأمانة وفقاً للإجراءات المتبعة لديها تقديم خدمة تخصيص مرافق مدرسي للمعاق بدون مقابل.

المادة (2)

تقدر دائرة الخدمات الاجتماعية مدى استحقاق تخصيص مرافق مدرسي للخدمة المنصوص عليها في المادة رقم (1) من هذا القرار وذلك بمراجعة المستندات والتقارير الخاصة بكل حالة.

المادة (3)

يشترط لتقديم خدمة تخصيص مرافق مدرسي للمعاق توافر الشروط الآتية لطالب الخدمة:-

1. أن يكون مواطناً ويحمل خلاصة قيد صادرة من إمارة الشارقة.
2. أن يكون قاطناً في إمارة الشارقة بشكل دائم.
3. أن يكون المعاق مقيداً في سجلات وزارة التربية والتعليم بإحدى المدارس الحكومية في إمارة الشارقة.
4. أن يحمل بطاقة معاق صادرة من وزارة تنمية المجتمع.
5. أن يثبت التقرير الصادر من وزارة التربية والتعليم حاجة الطالب المعاق لوجود مرافق المدرسي.
6. أن يكون متوسط دخل الأسرة يساوي أو يقل عن 4200 درهم شهرياً أو يقل الدخل للطالب مفرداً دون عائلة عن 7000 درهم شهرياً.
7. أن لا يغطي تأمينه الصحي -أن وجد- خدمة توفير مرافق أو ممرض.



المادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 23 رجب 1439 هـ

الموافق: 10 إبريل 2018 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة